بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف وقال الأكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد فالتعويل على المعنى الذي ذكره الأصحاب ويزداد بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد فرع قال أصحابنا يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها وصرح به المتولي والروياني والرافعي ونقله الروياني عن الأصحاب واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى والمستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عن عبد اﷲ بن مغفل رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه الشرح هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد حسن وروى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى اﷲ عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي اﷲ عنه قال نهى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في